



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري

رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير
(البنوك أو نحوها) طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، والقانون رقم

٨٨ لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من وجود العديد من المعوقات العملية والتنفيذية حال إتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في ضوء ما ورد بالبند (١٠) بالصفحة الثامنة من الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير (البنوك أو نحوها) طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

وحرصاً من المصلحة على إزالة كافة المعوقات أياً كان نوعها لتسهيل وتبسيط الإجراءات بما يكفل سرعة تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة سواء بالطرق الودية أو الجبرية ، ومن ثم فإنه يتم إلغاء البند العاشر من الكتاب الدوري السابق الإشارة إليه بعاليه لتحقيق السرعة الواجبة واللازمة ، مع وجوب موافاة المصلحة بكشف أسبوعي يتضمن كافة حالات حجز ما للمدين لدى الغير الموقعة خلال الشهر الواحد.

وعلى ما تقدم فإن المصلحة تنوه وتنبه على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام.

رئيس المصلحة

د. سامية حسين

صدر في : ٢٠١٧/١٠ /